

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧

يربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

تقررت كل من استخدامات وإيرادات صندوق الطوارئ عن السنة المالية ١٩٧٧ بمبلغ ٧٦٤٠٠٠٠٠٠٠ ج (سبعمائة وأربعة وستين مليوناً من الجنيهات) .

(المادة الثانية)

تحدد استخدامات أموال الصندوق لمواجهة احتياجات الطوارئ كما تحدد الإجماليات الإجمالية لكل منها بقرار من رئيس الجمهورية ويكون لوزير المالية توزيع مصروفات الصندوق وفقاً لهذه الاستخدامات بمسند موافقة اللجنة الوزارية العليا للتخطيط .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧ .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برباطة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن اعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٧٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتمتع الإطار العام لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٧٧ طبقاً لما يلي :

(١) تزيد قيمة الإنتاج بالتكلفة وبأسعار عام ١٩٧٥ بنسبة ٧,١٪ بالمقارنة إلى المتوقع تحقيقه في عام ١٩٧٦

وتصل نسبة تلك الزيادة بالأسعار الجارية إلى نحو ٩,١٪ .